

دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية
(البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا)

The Role of Digitalization in Combating Administrative
Corruption in Public Procurement
(The Public Procurement Electronic Portal as a Model)

بومدين مكي

المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر

mek.bm1962@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/06/12 تاريخ القبول: 2025/06/26 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص

سعت الجزائر إلى مكافحة الفساد الإداري من خلال حملة من الجهود القانونية وأخرى مؤسسية، رغبة منها في الحد من الظاهرة التي شكلت عائقا كبيرا للجهود التنموية وكذا المشاريع التنموية، لكن مع بروز التطور التكنولوجي، صارت الرقمنة آلية ضرورية وناجعة لمواجهة الفساد الإداري على كافة المستويات ولاسيما في مجال الصفقات العمومية باعتباره بيئة خصبة له، وكذا لتكريس مبادئ الصفقات العمومية من مساواة، شفافية وحرية الوصول للطلبات، من خلال تفعيل العمل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتعزيزها بمختلف الآليات الإلكترونية على غرار الأرشفة الإلكترونية، قابلية التشغيل البيئي، التوقيع الإلكتروني وغيرها، والتي تضمن لنا النشر والإبرام الإلكتروني وكذا الرقابة والمشاركة الإلكترونية، حيث حاولنا أن نبرز أثر الرقمنة على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية من خلال نموذج استشاري لبوابة الإلكترونية منبثق عن الواقع العملي لسير البوابة، وحاولنا كذلك تدعيمه ومواكبته بالجانب القانوني والمؤسسي من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، كل هذا بغرض الوصول إلى نجاعة وفعالية الطلبات العمومية، ولاسيما الدفع بعجلة التنمية.

الكلمات المفتاحية

الرقمنة، الصفقات العمومية، الفساد الإداري، البوابة الإلكترونية.

Abstract

Algeria has sought to combat administrative corruption through a range of legal and institutional efforts, aiming to curb a phenomenon that has posed a major obstacle to development efforts and projects. With the rise of technological advancements, digitization has become an essential and effective tool for addressing administrative corruption at all levels—particularly in the field of public procurement, which is often a fertile ground for such practices.

In this context, the focus has been placed on implementing the electronic public procurement portal and enhancing it with various digital mechanisms such as electronic archiving, interoperability, electronic signatures, and others. These tools ensure electronic publication, contracting, monitoring, and public participation. This study aims to highlight the impact of digitization on administrative corruption in public procurement by presenting a forward-looking model for the electronic portal based on its practical operation. It also explores the legal and institutional framework, including the establishment of the National Authority for Public Procurement and Project Monitoring.

All these efforts are directed toward improving the efficiency and effectiveness of public procurement processes and, ultimately, promoting national development.

Keywords

Digitization, Public Procurement, Administrative Corruption, Electronic Portal.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، قديمة ومعقدة، شكلت حاجسا لمختلف الدول على مختلف الأصعدة، خاصة على الصعيد الإداري، من خلال عرقلة المساعي التنموية الحثيثة، ومن بين المجالات الأكثر عرضة للفساد الإداري، هو مجال الصفقات العمومية، بحيث يشكل هذا الأخير الأداة التي تقوم من خلالها المؤسسات العمومية بتنفيذ برامجها ومخططاتها ومشاريعها التنموية العمومية وكذا تلبية مختلف

متطلباتها من تموين ودراسات وإنجاز أشغال وخدمات، بواسطة عقود تتضمن أموالا طائلة من الخزينة العمومية مما يجعلها مجالا خصبا للفساد الإداري بكل أشكاله.

الجزائر وكغيرها من الدول، شهدت تفشيا واسعا للفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة من الجرائم، على غرار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالرغم من كل الجهود القانونية التي سعت الدولة الجزائرية إلى تكريسها للحفاظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية والحد من كافة أنواع الفساد الإداري به، إلا أن هذه المجهودات لم تعد كافية بالنظر إلى تزايد حجم هذه الظاهرة يوما بعد يوم، الأمر الذي يلزم تبني حلول وآليات أخرى أكثر فعالية ونجاعة على غرار الرقمنة .

فقد شهد العالم مؤخرا ثورة تكنولوجية وتحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات والقطاعات بسبب التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي فرض على الحكومات ضرورة الإسراع إلى تبني الرقمنة، قصد زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية وتقديم أفضل المنتجات والخدمات بأقل تكلفة وجهد ووقت، وقد اتجهت الجزائر بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة نحو تبني سياسة التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة وتطبيقات الكترونية، في العديد من القطاعات وذلك تماشا مع استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2008-2013، قصد تحسين الخدمة العمومية من جهة وكذا وضع حد لتنامي الممارسات الإدارية غير القانونية .

وتعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي هي في حاجة ماسة للرقمنة لما توفره هذه الأخيرة من مزايا تعزز بها مبادئها من شفافية الإجراءات، المساواة بين المتعاملين وكذا حرية الوصول إلى العروض، تتضمن بشكل كبير نجاعة الطلبات وكذا الاستعمال الحسن للمال العام من خلال إدخال وسائط إلكترونية تشمل كل مراحل عملية إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي عبر بوابة إلكترونية للصفقات العمومية وهذا ما بادرت به الجزائر مؤخرا تطبيقا للمواثيق الدولية وكذا النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري بمجال الصفقات العمومية؟

المحور الأول : كالية لمكافحة الفساد الإداري بمجال الصفقات العمومية

ساهم التحول الرقمي الذي يعرفه العالم إلى تزايد اهتمام الحكومات ولا سيما الباحثين بالموضوع من خلال دراسة فرص الاستفادة من أحدث التقنيات التكنولوجية في ميدان الإدارة، ولا سيما في مجال الصفقات العمومية، وقد برزت معه عدة مفاهيم جديدة، والتي سنحاول التعرض إليها من خلال هذا المحور قبل التطرق إلى أدوات الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري بمجال الصفقات العمومية.

I. الإطار المفاهيمي

أ - مفهوم الرقمنة

1- **تعريف الرقمنة :** "هي تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية والإدارية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات لمعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها"¹

ب - مفهوم الصفقة العمومية

1- **تعريف الصفقة العمومية:** تعرفها المادة 02 من القانون 12-23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنها :

" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" وفق لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التنظيم والتشريع المعمول بهما"²

2- **تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية:** لا يختلف تعريفنا للصفقة العمومية الإلكترونية من حيث الأركان والآثار عن الصفقة العمومية العادية وإنما يظهر الاختلاف في طريقة إبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبح يتم بشكل إلكتروني وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام

1- وليد مزغيش، الرقمنة الإدارية أي فعالية، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الخامسة، جامعة ورقلة، 04-05 فيفري 2020، ص 03.

2- المادة 02، قانون رقم 12-23، مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

العقد أو في مرحلة من مراحله (مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة تلقي العروض أو مرحلة دراسة العروض أو مرحلة الإبرام)، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية.³

3. مبادئ الصفقات العمومية:

- مبدأ شفافية الإجراءات :

تمتد مظاهر الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من مرحلة ما قبل الإعلان إلى مرحلة إرساء الصفقة نهائيا، ويعتبر دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة، والملف المكون لها، وتحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح، والأسس التي الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعارضين التقني والمالي، لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات.⁴

- مبدأ المساواة بين المتعاملين :

يكون عبر كافة مراحل إبرام الصفقة بداية من سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فإن هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة في إجراء طلب العروض دون استثناء، ولم يكتف المشرع الجزائري بالمساواة في طلب العروض فقط بل جسدها أيضا في الرقابة على الصفقات سواء كانت داخلية لجنة فتح الأظرف أو خارجية كما جسدها في الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة، إضافة إلى ما سبق فإن هناك من الإجراءات ما يحقق المساواة بين المتعاملين وتتمثل في: أجال إيداع العروض، أجال الطعون، مختلف الإعلانات المتعلقة بالصفقة....⁵.

- مبدأ حرية الوصول : يعد مبدأ حرية الوصول، أحد ركائز المنافسة الحرة في الاقتصاد عموما وفي الصفقات العمومية خصوصا، بحيث من خلاله يتم فسح المجال أمام عدد أكبر من المتعاملين.⁶

3- عمر قاضي، بوعلاقة نور، نزاع الصفقة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد (08)، عدد: 01 (2022)، ص. 205-206.

4- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 74

5- جعفر خديجة، مبادئ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المجلة العربية للأبحاث والدراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12 عدد 03، جويلية 2020، ص 145 .

6- المرجع نفسه، ص. 143

هذا ما أقره المشرع من خلال إجراء طلب العروض كأحد آليات فتح المنافسة على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء⁷.

ج - مفهوم الفساد الإداري :

1- تعريف الفساد الإداري:

- تعرفه منظمة الشفافية العالمية : الفساد هو إستغلال السلطة من أجل تحقيق مصلحة خاصة.
- عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 حيث جاء في المادة 02 الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،⁸ وبالعودة إلى الباب الرابع نجد من بينها :
- الامتيازات والرشوة الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية .

II- آليات الرقمنة لمكافحة الفساد الإداري:

أ- آلية الأرشفة الإلكترونية:

1- تعريف الأرشفة الإلكترونية:

هي «تطبيقات آلية تستخدم لحفظ ومتابعة سير عمل الوثائق الإلكترونية في المرحلة النشطة من دورة حياة الوثيقة داخل المؤسسات والجهات المختلفة، ومن أهم الوظائف التي تتيحها نظم إدارة الوثائق: التخزين، وإدارة الإصدار، ودعم إنشاء قواعد البيانات data Meta، والأمن، فضلا عن الإتاحة والاسترجاع⁹.

ونجد أن المشرع الجزائري أورد تشريعا خاص من أجل تنظيم هذا المجال حاول من خلاله تحديد كفايات اللجوء لهذه التقنية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي سنة 2016،

7- المادة 38، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

8- المادة 02، قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مضي في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، عدد 14، مارس 2006، ص. 05.

9- زكرياء قرجع، الأرشفة الإلكترونية لوثائق المؤسسات الجزائرية دراسة الجدوى وسبل التنفيذ من وجهة نظر الأرشيف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، جوان 2022، ص. 228 .

المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا من خلال المادة 02 الفقرة 01 منه بقوله: "هي مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني"، كما تم تعريف الوثيقة الموقعة إلكترونيا كذلك من خلال نفس المادة بالفقرة 02 ب"هي وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني"، كما أن الفقرتين 03 و 04 من نفس المادة أعطت تعريفا لنظام الأرشفة الإلكترونية والذي يتألف من جزئين الأول "دعامة الحفظ" وهي أي وسيلة مادية أيّا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح بإستلام وحفظ وإسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا، والثاني "نظام الحفظ" الذي يعرف بأنه مجموعة من التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة حفظ، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم جميع جوانب هذا الموضوع.¹⁰

2. نظام الأرشفة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

2.1. استراتيجية الأرشفة

يعتمد تعريف استراتيجية أرشفة الصفقات العمومية على جرد مشترك بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في العملية، ويتم إضفاء الطابع الرسمي عليها في سياسة الأرشفة، وهي وثيقة ملزمة تصف تشغيل النظام وتحدد الأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة، وكذلك مستويات الخدمة المقدمة.

يتيح هذا الجرد تحديد نطاق المشروع بدقة، والذي، إذا كان يجب أن يغطي في النهاية مسار الصفقات العمومية بأكملها، فيمكن نشره تدريجياً على كل مرحلة من مراحل هذه الأخيرة، بدءاً من مرحلة إطلاق الإستشارة.

و تتم الاستراتيجية من خلال :

- جرد تدفقات المستندات وأصلها (ملف تعريف المصلحة المتعاقدة، تطبيق المحاسبة، الرسائل، ملفات المكتب، EDM)؛

- تحديد فترة الاحتفاظ لكل نوع من الوثائق ومصيرها النهائي؛

10- المواد 4-3-2، مرسوم تنفيذي رقم 142-16، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، مضي في 05 مايو 2016، ج ر العدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016.

- تحليل الاحتياجات الرئيسية حول الأرشفة والعمليات الأساسية الأساسية: الأرشفة الحالية، والأرشفة الوسيطة، والأرشفة النهائية؛ طلب استشارة، تنفيذ المصير النهائي (فرز، إتلاف، تحويل إلى أرشفة نهائية)، طلب تجميد، إلخ؛

- تحديد القضايا القانونية والقيود التنظيمية المتعلقة بالعملية (البنية التحتية، الشبكة، تطبيقات الأعمال): على سبيل المثال، طرق الأرشفة الموجودة بالفعل (في حالة وجود حل مدمج في ملف تعريف المصلحة المتعاقدة)، وإمكانيات أمتة؛

- المدفوعات وأمن المنشآت وما إلى ذلك؛

- وجود موارد بشرية كافية أم لا للتنفيذ الداخلي، وإمكانيات ذلك؛

- إعداد حل أرشفة مشترك أو مجمع مع بنيات أخرى.¹¹

3. أهمية الأرشفة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

الهدف من الأرشفة المؤمنة هو ضمان سلامة الوثائق ونزاهتها وأمانها وسريتها :

بحيث لا يمكن إنكار القيمة القانونية للأرشفة الإلكترونية المنفذة، يجب أن تؤخذ عدة معايير في الاعتبار لتقييم وتحديد المتطلبات، حيثما ينطبق ذلك:

- تحديد والتحقق من أصل المحفوظات؛

- سلامة المحفوظات؛

- وضوح وسهولة قراءة المحفوظات؛

- طول فترة الاحتفاظ بالمحفوظات؛

- إمكانية تتبع العمليات التي تتم على الأرشيف (الدفع، الاستشارة، الترحيل، إزالة...)

11- GUIDE POUR L'ARCHIVAGE NUMÉRIQUE DE LA COMMANDE PUBLIQUE. Service interministériel des archives de France Avec l'appui de la direction des affaires juridiques des ministères économiques et financiers, janvier 2021, p. 05 (vu 05/05/2025)

- توافر وإمكانية الوصول إلى المحفوظات.¹²

بالنسبة لموضوع الصفقات العمومية فإن أهم نقطة يمكن التركيز عليها أكثر في إطار مكافحة الفساد الإداري هو أن للأرشفة الإلكترونية تسمح بتتبع كل إجراءات عملية إبرام الصفقة، خاصة بإدماج آلية التوقيع الإلكتروني بحيث يمكن تحديد المسؤوليات بصفة، حيث يتم حفظ كل الإجراءات المتخذة على البوابة الإلكترونية بصفة آلية .

ب - آلية الكتابة الإلكترونية:

1- تعريف الكتابة الإلكترونية: عرف قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1999 الكتابة الإلكترونية وذلك في المادة 16 الفقرة "أ" على أنه يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس أو نسخ البرق.¹³

أما المشرع الجزائري أورد تعريفا للكتابة من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم " ¹⁴.

2- حجية الكتابة الإلكترونية:

من جهته أعطى المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني السالفة الذكر بالنص على يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق..."، غير أن المشرع الجزائري من خلال المادة 224 مكرر نص على وقف

12- Rafika ABBASSI, Christine ABOMO AKONO , Sif Daoula BOUZIDI, Lucienne DINOMAS, Stéphane LONGUET, Violeta RAKIPI, Danilo SARENAC. L'archivage électronique, Stage technique international des archives, Direction des archives de France, 2009, p. 04

13- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 انظر في ذلك www.unictr.org :اطلع عليه يوم 2023/10/10 .

14- المادة 323 من القانون رقم 10-05، والمتضمن القانون المسن، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر.ج.د، عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للأمر

رقم 8-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

التنفيذ بما جاء في المحرر حتى يتم الفصل في دعوى التزوير وهذا يعني أن المحرر الإلكتروني أو التقليدي حتى يعتد بحجيته ومصادقته في الإثبات ينبغي أن تتوفر فيه شروط الكتابة التي سبق ذكرها¹⁵.

ج - آلية التوقيع والتصديق الإلكتروني

1- تعريف نظام التوقيع الإلكتروني : تعرضت العديد من التشريعات إلى مسألة تعريف التوقيع الإلكتروني وتعدد نطاقها، فعلى الصعيد الدولي نجد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 يعرف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية من الفقرة أ على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وليبان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"¹⁶

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"¹⁷.

2 حجية التوقيع الإلكتروني وأثرها على المعاملات الإلكترونية

حجية التوقيع الإلكتروني: لقد نصت المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 05/10 على اعتماد التوقيع الإلكتروني وفقا لشروط حدتها المادة 323 مكرر والتي بموجبها يعتبر التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي المقام على الورق، ويشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

إضافة الى هذا النص فقد أقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني وفق نصوص خاصة تنظمه، وكان ذلك في القانون 15/04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نصت في المادة 7 على أن: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق إلكتروني موصوفة.

15- بن فورية المختار. "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص. 61-62.

16- قانون الأونسترال النموذجي، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص. 2.

17 المادة 02، قانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مضي في 01 فبراير 2015، جريدة الرسمية، عدد 6 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
 - أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
 - أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
 - أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.
- ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أضاف شروط إضافية مقارنة بنص المادة 323/1 من القانون المدني وهذه الشروط لا بد من توافرها لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني، وعليه ليعتد بالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري فلا بد من توافر تلك الشروط، لأن انعدامها يترتب عليه إسقاط صفة الحجية عليها.
- وعليه إذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الإلكتروني، فإنها تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقف معظم التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني والتي أشارت إلى طبيعة النظام المستخدم وإلى إجراءات التوثيق المعتمدة والتي بتوفيرها يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً ويعتبر دليلاً كاملاً قاطعاً في الإثبات.¹⁸

د - آلية التصديق الإلكتروني كدعامة لحماية التوقيع الإلكتروني

إن إقرار التشريعات بضرورة إيجاد طرف محايد يؤكد أن التوقيع الإلكتروني صادر عن صاحبه وأنه صحيح وأن البيانات الموقعة لم تحور أثناء إرسالها، تعد خطوة ناجحة في تطوير التعاملات الإلكترونية، إذ يربط هذا الطرف هوية مرسل المحرر الإلكتروني بالمفتاح العام المقابل للمفتاح الخاص الذي به يوقع المحرر الإلكتروني وذلك من خلال شهادة إلكترونية، وبذلك يمنح الموثوقية للتعاملات الإلكترونية وقد أخذ المشرع الجزائري أثناء وضعه للقانون 04-15، وقد أشار هذا الأخير في المادة 41 وما بعدها إلى سلوك مقدم خدمات التصديق من حيث تكليفه بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقاً للإجراءات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وأن يعمل على الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها،

18- رفيق حدوش. حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، مجلة السياسة العالمية، المجلد: 05، العدد: 03، السنة 2021، ص. 653-654.

وأن يتحقق من تكامل البيانات التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني كمفاتيح التشفير الخاصة مع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وأن يلغى شهادات التصديق بناء على طلب صاحب الشهادة أو إذا تبين له أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو نتيجة وفاة الشخص الطبيعي صاحب الشهادة أو حل الشخص المعنوي، وعليه أن يتحمل تبعات تخلفه أو إهماله في أداء واجباته¹⁹.

أثر الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني على المعاملات الإلكترونية

- القدرة على تحديد هوية المتعامل معه بشكل سليم ودقيق وموثوق فيه

وهي المهمة التي يقوم بها مقدم خدمة التصديق بصفته طرفا محايدا يسعى إلى التحقق من هويته وصحة جميع بيانات المعاملة في مواجهة الطرفين، فال يحمل المتعامل هم صحة هوية المتعامل معه، إنما يحمل هم فقط الرخ الذي يحققه، خاصة وأن هذا الوسيط مؤهل ومرخص ويملك أحدث الوسائل التكنولوجية وتقنيات التصديق المعتمدة.

هـ آلية المزاد الإلكتروني العكسي

1- تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

المزاد الإلكتروني العكسي هو إجراء لاختيار العروض يتم إجراؤها إلكترونيا مما يتيح للمرشحين إمكانية المشاركين لتقديم عروضهم عبر الإنترنت على المنصة الإلكترونية وتصور ترتيبهم مقارنة مع الآخرين الموردين المشاركين وتعديل عروضهم في الوقت الحقيقي تحسين مواقعهم وهنا، يتم تعديل الأسعار تنازليا، حتى يتم استنفاد المنافسة²⁰

وحرصا منها على التناغم مع الممارسات الجديدة في مجال الصفقات العمومية، اعتمدت الجزائر إجراء المناقصة الإلكترونية العكسية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والذي أشار من خلال المادة 206 إلى إمكانية اللجوء في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية للجوء:

19- رشيدة بوك مرجع سابق، ص 74 .

20- Salem Ait Youcef, La dématérialisation des marchés publics, une alternative pour lutter contre la corruption, Revue idara, n° 53, 2020, p. 21-22.

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبيات.²¹

2- إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي: تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية مع تحديد تاريخ إجراء المزايدة بدقة والتمن المبدئي للعقد²²، أما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني.

بعد البدء في المزايدة فإن المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيبهم بناء على عروض الأسعار المقدمة من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، ودون الكشف عن هوية المرشحين.²³

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية²⁴:

- في حالة إنقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة؛

- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة؛

- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية.

إذن يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يتم فيه تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، خاصة إذا ما توفرت للمرشحين المشاركين معلومات عن العروض الأخرى بطريقة إلكترونية مباشرة وعن النتيجة المالية، دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين فهذا الأمر لا يدع مجالاً للشك في مصداقية

21- المادة 206، المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي 247-15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، ممضى في 16 سبتمبر 2015، ج ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2020

22- Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , op-cit , p. 103

23- Karine Brisset et François Marechal, op-cit, p. 98

24- رحمة غندلي. أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب الإبرام الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد : 02، جافني 2011 . ص. 200.

العملية، ويكون التنافس هو المعيار الأساسي للتعاقد، كما يمنح المزاد الإلكتروني العكسي فرصة للمترشحين مراجعة عروضهم²⁵.

المحور الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجاً

I - واقع سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

1- البوابة الإلكترونية في الهيكل التنظيمي لوزارة المالية

تخضع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لإشراف المديرية الفرعية لتوحيد دفاتر الشروط ورقمنة نظام إبرام الطلبات العمومية بمديرية الصفقات العمومية والعقود الأخرى ضمن قسم التنظيم الميزانياتي والرقابة والصفقات العمومية، في المديرية العامة للميزانية والتي تتولى المهام التالية²⁶:

- ✓ اقتراح أي نص تشريعي وتنظيمي يهدف إلى توحيد دفاتر الشروط ورقمنة نظام إبرام الطلبات العمومية؛
- ✓ المشاركة بالاتصال مع المصالح والهيئات المختصة في دراسة ووضع نماذج دفاتر الشروط النموذجية ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال والتوريدات والدراسات والخدمات؛
- ✓ ترقية الشفافية، من خلال الرقمنة، في جميع مراحل إبرام الطلبات العمومية؛
- ✓ السهر، بالاتصال مع المصالح المعنية، على وضع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعتها؛
- ✓ المشاركة في النشر الديناميكي ونشر المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية، وضمان يقظة قانونية وإعلامية في مجال الطلبات العمومية.

بالنظر إلى موقع الإشراف على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة يدل على التأخر الكبير الذي شهده مجال رقمنة الصفقات العمومية، بالرغم من حرص السلطات العليا واهتمامهم بالموضوع، إلا أن الأمر ما لا يزال على حاله منذ أول مبادرة لرقمنة الصفقات في سنة 2013،

25- بوكاش محمد، كلاش خلود، مرجع سابق، ص. 25

26- المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 21-252، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، مضي في 06 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 15 جوان 2021.

الأمر الذي يجعلنا نفكر في إنشاء هيئة وطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع وتكون خاضعة للوزارة الأولى، لنسلط الضوء أكثر على وتيرة تجسيدها فعليا على أرض الواقع.

تتضمن البوابة الجانب الإحصائي لجميع عمليات النشر الإلكتروني التي تمت عبر البوابة إلى غاية 2025/05/25 كالتالي :

الشكل رقم 01 : إحصائيات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية



<https://www.marches-publics.gov.dz>

وهنا يلاحظ بشكل واضح عزوف تام للمتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة عن التسجيل في البوابة ، و بالتالي ما يوافق من قلة من الإعلانات، وبالتالي فإن البوابة لا ترقى حاليا لتكون فضاء لتحقيق مبادئ الصفقات العمومية.

3-آلية عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المرحلة الأولى : مرحلة التسجيل عبر البوابة تشكل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فضاء تفاعلي بين المصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين، حيث تسمح لهم بالتسجيل فيها والحصول على حسابات شخصية تمكنهم من الاطلاع بشكل مفصل على كافة المستجدات وكذا التفاعل فيما بينهم حسب الإجراءات المعمول بها ضمن البوابة.

المرحلة الثانية : مرحلة نشر الإعلان عبر البوابة تستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعلان طلب العروض موضوع الدراسة وتطبيقه إلكترونياً، من خلال ادراج البيانات والمعلومات الضرورية الذي يفرضها علينا.

بعد ملئ استمارة الإعلان، ننتقل إلى الخطوة الموالية وهي تحميل دفتر الشروط رفقة الإعلان من خلال آلية الماسح الضوئي ليوضع عبر البوابة في شكل PDF.

المرحلة الثالثة: تتبع مسار الاستشارة والصفقة عبر البوابة تتضمن البوابة آلية تتبع مسار الصفقة بحيث تمنح عبر البوابة المصلحة المتعاقدة بعد عملية إنشاء الإعلان إمكانية النشر كما تسمح لها لإمكانية تمديد آجال إيداع العروض، ثم تليها مرحلة فتح العروض وتقييمها مع نشر النتائج، وإعلان المنح المؤقت والنهائي إلى غاية صدور الأمر ببدء الأشغال، كل هذا يتيح للمتعاقد حق الإطلاع على مجريات الصفقة المشارك فيها عن بعد.

بالرغم من أن إجراء النشر لإعلانات الصفقات العمومية عبر البوابة إلا أن مظاهر الفساد الإداري ما لاتزال قائمة، فهذا التفاعل الإلكتروني بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين يبقى محدودا ما لم تتم إجراءات إبرام الصفقة إلكترونياً.²⁷

2. مظاهر تدخل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للحد من ظاهرة الفساد الإداري:

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إحدى أبرز آليات مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، لما تتضمنه من أنظمة عمل إلكترونية تساهم بقسط واسع في تكريس الشفافية، المساواة، وتضمن حرية الوصول إلى الصفقة العمومية وذلك من خلال:

- **الحد من الإجراءات البيروقراطية** يقاس وقت مؤسسات الأعمال بالأموال، وتخضع المشاريع المتأخر انجازها إلى غرامات تأخير للتعقيدات البيروقراطية جعلت من إتمام خدمة حكومية أمراً مكلفاً للغاية سواء من ناحية الوقت والمال أو الجهد، ما يؤثر سلباً على تطبيق برامج التنمية، وينعكس ذلك أيضاً على مناخ الاستثمار،²⁸ ولذلك لإن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية ناجعة توفر الوقت والجهد

27- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: <https://www.marches-publics.gov.dz>

28- أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم. "الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من انتشار الفساد في الصفقات العمومية -دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد، 2 العدد، 4، 2015 ص. 64

والتكلفة لكلا الطرفين سواء المصلحة المتعاقدة، سواء بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين، في وقت يتطلب إبرام الصفقة أيام وحتى شهور، يمكن لعملية الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية تقليص الفترة بكثير .

- توحيد مصادر المعلومة وتوثيقها وتوفيرها: تلعب البوابة الإلكترونية دورا بارزا في عملية الاتصال وتبادل المعلومات والتنسيق وترابط أجهزة الدولة بتوحيد قناة الاتصال بين المتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة وجعلها واضحة وذات معلومات موحدة وموثقة ومتوفرة، وذلك باستخدامها لتكنولوجيا عالية والشبكات المحلية والاتترنت وربطها بقاعدة بياناتها²⁹، فتتمكن من خلالها المتعاملين من إجراء معاملاتهم بكل حياد وشفافية وأريحية.

- توفير الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية: أصبح المواطن يحصل على الخدمات في أي وقت بفضل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فهي توفر الخدمات والمعلومات في أي وقت من اليوم، وحتى في العطل، ما جعل من طلب الخدمات أمرا في غاية البساطة،

- تقديم الخدمات إلكترونيا وفق برنامج مصمم بدقة : وذلك من خلال الاعتماد على البرامج الرقمية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا، مما يضمن المساواة بين المتعاقدين، حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز كالأشخاص الطبيعيين، ومما لا شك فيه أن نظام المناقصات الإلكترونية سينتغل على مظاهر الفساد، إذا ما تم إتباعه وفق برامج مصممة خصيصا لذلك،³⁰ باستخدام تقنيات متطورة في هذا المجال كنظام التوقيع الإلكتروني والتشفير في جميع مراحل إبرام الصفقة .

II آفاق البوابة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

من خلال هذا البحث نقترح نموذجا استشرافيا من خلال معالجة رقمية وقانونية لظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وذلك عبر إبراز دور الرقمنة الإدارية كآلية ناجعة للتصدي للظاهرة، والذي سنستعرض فيه نموذج للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وجملة من التدابير القانونية التي يستوجب اتخاذها تماشيا والنموذج المراد تجسيده.

29- نفس المرجع، ص. 64.

30- أفوجيل نبيلة، مرجع سابق ص. 1196.

أ- مكافحة الإلكترونية لظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

انطلاقاً من المواد 06-05-04 من القرار الوزاري 17 نوفمبر 2013³¹، والتي تضمنت محتويات ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا أنظمتها المعلوماتية، ومن بين تلك الوظائف نجد :

1-رقمنة المعلومات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة والهيئات ذات الصلة في مجال الصفقات العمومية

تسجيل المتعاملين الاقتصاديين ورقمنة المصالح المتداخلة معه: في البداية يتم تجميع كل المعلومات حول المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، والتي من شأنها إضفاء الشفافية حول هوية المتعامل الاقتصادي وترقيتها وأرشفتها بحيث يصبح لكل متعامل هوية رقمية خاصة بحيث تتضمن اسم المستخدم والرقم السري .

بالنسبة للمتعامل الاقتصادي تتضمن هذه الهوية الإلكترونية ،قواعد بيانات حول مسار المتعامل الاقتصادي، وكذا مضامين ملف الترشيح والملف التقني التي يمكن أن تشكل قاعدة بيانات ضمن الهوية الإلكترونية كالتالي وذلك حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247³²:

- ملف الترشيح : يتضمن الهوية الإلكترونية للمتعامل الاقتصادي قواعد البيانات الإلكترونية التالية :
• صحيفة السوابق العدلية: والتي يمكن الولوج إليها آلياً في حالة الترشيح عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وأن يثبت أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن الصحيفة موسومة ب: لا شيء خلال 03 أشهر قبل إيداع ملف الترشيح.

بحيث يتم إقصاء المتعامل الاقتصادي آلياً من المشاركة في الترشيح حسب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247³³:

الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

31- المواد 06-05-04، القرار الوزاري 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق

32- المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

33- المادة 75، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

وعليه نضمن شفافية الإجراء وكذا تكريسا لمبدأ المساواة، بحيث تتاح المشاركة حصرا للمتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة .

• نظام المعلومات الجبائي JIBAY-TIC

التشغيل الآلي الكلي لجميع الإجراءات الإدارية بدءا من استقبال المكلف بالضريبة وصولا إلى الوعاء والتحصيل وتسيير الملف الجبائي؛

- التبادل السريع للمعلومات بين المصالح ومع مختلف المصالح المؤسساتية من خلال تطوير واجهات متعددة؛

- رقمنة التبليغات الموجهة للمكلفين بالضريبة مع إعطاء المحققين إمكانية القيام بعملية مقارنة بين المعلومات الواردة بعد إنشاء العرائض.³⁴

• نظام المعلومات للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري CACOPATH

تم إنشاء نظام معلومات خاص بالصندوق يتضمن ما يلي :

قاعدة البيانات المتعلقة بالمستفيدين (العمال)، والمستخدمين (أرباب العمل)

عملية الدفع الإلكتروني من خلال بوابة تصريجاتكم. TASRIHATCOM.³⁵

• نظام المعلومات الخاص بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء

الالتزامات الإعلامية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS من خلال المنصة الرقمية ضهانكم DAMANCOM :

- إعلان الانتماء: يمكن للعمال مثل المتعاقدين المستقلين والحرفيين والتجار، إلخ، الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مع إمكانية أن يتم ذلك عن بعد.

34- المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة المديرية العامة للضرائب، رقم 85/2017، ص. 07.

35- الموقع الرسمي للمنصة الرقمية TASRIHATCOM، <https://www.tasrihatcom.dz> تاريخ الزيارة: 2023/10/17.

- إعلان التغييرات في الوضع: يجب على العمال غير الأجراء إبلاغ الصندوق بأي تغيير في الوضع، مثل وقف النشاط، أو استئناف النشاط بعد فترة من عدم النشاط، أو تغيير النشاط المهني، إلخ.

- إعلان الدخل والمساهمات: يجب على العمال غير الأجراء إعلان دخلهم ودفع مساهماتهم الاجتماعية إلى الصندوق. يمكن تقديم هذا الإعلان على أساس شهري أو ربع سنوي، وفقًا لتوجيهات الصندوق والتي يمكن أن تكون عن بعد .

- إعلان حوادث العمل: في حالة وقوع حادث عمل على العامل، يجب عليه إبلاغ الصندوق في غضون 48 ساعة من وقوع الحادث. يسمح هذا الإعلان بفتح حقوق المزايا المتعلقة بحوادث العمال³⁶.

من خلال هذه الأنظمة التي ستشكل فيما بعد قاعدة بيانات ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تسمح بالكشف عن المتعاملين الاقتصاديين الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائي وشبه الجبائية بالتالي يكونون من ضمن المتقصين من المشاركة في الصفقات العمومية، طبقا لنص المادة 75 من المرسوم 247/15، سالف الذكر، وكذا مكافحة كل من الغش والتهرب الضريبيين.

• نظام المعلومات الخاص بالسجل التجاري الإلكتروني

تتضمن منصة SIDJII-COM "سجلكم" :

- **تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري:** يقصد بالبطاقة الوطنية هو قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال هذه العمليات الإلكترونية التي يتضمنها السجل التجاري الإلكتروني، من السهل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بمنع ممارسة النشاط التجاري بالفئات التي صدر في حقها عقوبة جزائية، كما يمنع القانون على بعض الأشخاص القيام بعمل تجاري لتنافي المهنة الأصلية التي يمارسونها مع طبيعة العمل³⁷.

و من خلال كل هذا يتبين أن نظام المعلومات الخاص بالسجل التجاري هو الآخر يعتبر آلية لمكافحة كل أشكال الممارسات المنافية للقوانين وكذا السير الحسن للأنشطة التجارية، مما يساعد على تعزيز الشفافية باعتباره أنه سيكون قاعدة بيانات مهمة لدى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وبالتالي

36- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS، <https://damancom.casnos.dz>، تاريخ الزيارة : 2023/10/17.

37- المادة 09، مرجع نفسه .

إن التعامل الاقتصادي يكون أمام ضرورة تسوية وضعيته القانونية بصفة مستمرة اتجاه السجل التجاري الإلكتروني ومنه يتيح له المشاركة بصفة آلية وسليمة في الصفقات العمومية .

• نظام المعلومات الخاص بشهادة التأهيل (بالنسبة لصفقات الأشغال) والتصنيف للمهنيين

وتتيح هذه المنصة الرقمية طلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعة المؤسسات ومجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية وكافة القطاعات الأخرى.

وتسمح المنصة بالتقدم بالطلب دون عناء التنقل إلى الإدارة المركزية أو المحلية مع إتاحة الفرصة لمتابعة دراسة الملف عن بعد ابتداء من قبول الملف إلى غاية سحب الشهادة .³⁸

و يتعرض صاحب المخالفات الآتية إلى عقوبات تتراوح من الإنذار إلى السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

وكون معظم الوثائق المطلوبة لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين أصبحت اليوم مرقمنة، يمكن أن يشكل قاعدة بيانات لدى البوابة الإلكترونية، ففي حالة أي خلل قد يطرأ على تأهيل وتصنيف المتعامل الاقتصادي، يتم إشعاره تلقائياً بأنه مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية ، وهو تكريس صريح للشفافية ومكافحة التزوير وضمان المساواة لجميع المتعاملين.

• نظام المعلومات الخاص بالضمان الاجتماعي للعمال الأجرا

يشكل نظام المعلومات الخاص بالضمان الاجتماعي للعمال الأجرا قاعدة بيانات مهمة لدى الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، كما تشكل دعامة أساسية لتعزيز الشفافية في مرحلة تقييم العروض التقنية للمترشحين وأي إشكال قد يتعرض له على مستوى نظام الصندوق، يتم إشعار المتعامل الاقتصادي تلقائياً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وبالتالي يمنع من المشاركة أو الترشح للصفقة المعلنة إلى حين تسوية الوضعية ضمن الآجال المحددة سالفا .

38- الموقع الرسمي لوزارة السكن - المنصة الرقمية لطلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين <https://plateforme.mhuv.gov.dz/ecertif/FR>، تاريخ الزيارة 2023/10/19 .

• نظام المعلومات الخاص بالبطاقة الرمادية

إعادة بعث مشروع الشهادة الإلكترونية لترقيم السيارات، حيث ستتضمن الشهادة الإلكترونية لترقيم المركبات كل المعلومات المتعلقة بالمراقبة التقنية وكذا المعطيات حول استهلاك الوقود، إلى جانب تأمين السيارة في نظام معلومات موحد.

• نظام المعلومات الخاص بالدفع الإلكتروني

و يعتمد نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر على مايلي :

- نظام التسوية الفورية الإجمالية RTGS: يعرف نظام التسوية الفورية الإجمالية (RTGS) على أنه نظام دفع ما بين البنوك، يقوم بتسهيل عمليات المدفوعات والتسويات بين البنوك في الوقت الفعلي بشكل نهائي وبصفة يومية، بالإضافة إلى تمكين عملاء البنوك من استخدام هذا النظام للتحويل الفوري للأموال.³⁹

- نظام المقاصة الإلكترونية ATCI

نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Télértraitement لتسويات المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي.

من خلال هذه الأنظمة يتم تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني من الجانبين سواء تعلق الأمر بدفع المستحقات المالية أو التسبيقات من المصالح المتعاقدة نحو المتعاملين الاقتصاديين أو العكس فيما يتعلق بدفع الكفالة ومختلف الضمانات من المتعامل الاقتصادي نحو المصالح المتعاقدة من خلال ضمان تنسيق مختلف العمليات المالية بين الخزينة العمومية والبنوك والصناديق، وعياله تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية في ذات السياق، ونفس الوقت ضمان سلامة الأموال العمومية.

رقنة المصالح المتعاقدة والهيئات المتداخلة معها

رقنة المصالح المتعاقدة : يتم رقنة جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 09 من القانون 12-23 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال تسجيل جميع المعطيات المتعلقة

39- لغايب وليد. تقييم تجربة نظام الدفع الإلكتروني الجزائري في ظل ثورة التكنولوجيا المصرفية - دراسة مقارنة مع تجربة نظام الدفع الإلكتروني الأوروبي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد : 04، العدد: 02، جوان 2018، ص. 149.

إدماجها كقاعدة بيانات ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومنحها الاسم، رقم التعريف الخاص بها، اسم المستخدم، كلمة السر مع ضرورة الاعتماد على آلية التوقيع الإلكتروني وكذا نظام الأرشيف الإلكتروني في مباشرة كل عمليات إبرام الصفقة من الإعلان إلى غاية المنح، وبعدها إجراءات متابعة تنفيذ الصفقة خاصة تلك المتعلقة بصفقة الأشغال، بالإضافة إلى ذلك فإن يمكن للجنة الصفقات العمومية كهيئة مستقلة أن تمارس عملية الرقابة الخارجية للصفقات العمومية إلكترونياً والتي سنسميها فيما بعد الهيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع .

رقنة وإشراك الهيئات ذات الصلة مع المصالح المتعاقدة

- رقنة مصالح المسح العقاري والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي : في إطار تسهيل عملية اختيار الأراضي المخصصة لإقامة المشاريع العمومية، بعد إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي كجانب تنظمي للمدينة، يجدر مباشرة الدراسات الجيوتقنية والتي تفصل بها في نوعية الأرضية من ناحية قابليتها للبناء وكذا مقاييس ومتطلبات البناء كقاعدة بيانات أولية من خلال الاطلاع على البوابة الإلكترونية التي خصصتها المديرية العامة لأملاك الدولة " فضاء الجزائر" والتي تتولى التحديد الدقيق للعقار وإبراز جميع المعلومات المتعلقة به من المساحة، الملاك، مع ربط المعلومة المسحبة مختلف القطاعات⁴⁰.

- إشراك لجنة الصفقات العمومية (الهيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع) عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

بحيث ترسل المصالح المتعاقدة إلكترونياً للجنة ضمن الهيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، ل يتم دراستها إلكترونياً وإبداء الرأي في الملفات المرسلة سواء (دفاتر شروط، ملاحق، الطعون)، ويكون الرد إلكترونياً إما برفع التحفظات أو التأشير مباشرة أو إعادة النظر في تقييم العروض حسب الحالة.

ويستند منح التأشير إلى تفعيل آلية التوقيع الإلكتروني لضمان سلامة القرارات الصادرة والمعلومات المتبادلة في كل مرحلة.

- إشراك المصالح التقنية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث يتم إشراك المصالح التقنية حسب كفاءة اتصال وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة عبر البوابة بخصوص :

• إعداد البطاقة التقنية للمشروع؛

• متابعة المشاريع وإعداد جرد لوضعية الأشغال وإرسالها عبر البوابة إلى المصالح المتعاقدة المعنية لتتولى تحويل الملف إلى أمين الخزينة قصد تسديد مستحقات المتعامل الاقتصادي مباشرة عبر عمليات مالية إلكترونية.

- إشراك المراقب المالي وأمين الخزينة العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نجد أن التوقيع الإلكتروني الخاص بالآمر بالصرف يكون مميزا وبالتالي فإن هذا الإجراء قد يتم تجاوزه لاحقا في ظل العمل بالبوابة الإلكترونية بحيث يتم الإرسال من خلال خانة الأمر بالصرف وفق طريقة جد مؤمنة، كذلك بما أن كل مراحل إبرام الصفقة تمت عبر البوابة وقد تحققت معها كل الشروط بما يضمن تحقيق الشفافية والمساواة وحرية الوصول وبالتالي تسهل عملية النظر في المطابقة بالنسبة للمراقب المالي .

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة رقمنة وضمان التنسيق مع مختلف المصالح المتعلقة بالميزانية سواء إلى المستوى المركزي أو المحلي، بحيث تشكل قاعدة بيانات خاصة بجميع ميزانيات المصالح المتعاقدة، ويتم إدماجها وتحينها ضمن هوية المصالح المتعاقدة، قصد تسهيل وتسريع عملية الفحص والمراقبة للمراقب المالي وبالتالي منح التأشير سيكون في أقرب وقت ممكن ومنه تنفيذ الصفقة يكون أسرع على عكس الإجراءات التقليدية والتي قد تتطلب أسابيع وأشهر، ناهيك عن ذلك فإن الرفض المؤقت من أجل رفع تحفظان طفيفة سيكون بطريقة أسرع مما مضى .

- إشراك المجتمع المدني والمواطنين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تنفيذا للتوصيات المتكررة الدولية والوطنية الداعية لضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني بشكل خاص، في عملية التسيير وتمكينهم من الاطلاع على مختلف الشؤون المحلية والوطنية المتعلقة بحياتهم اليومية، وكذا طلب استشاراتهم في إطار الديمقراطية التشاركية، نعمل لإدماج قاعدة البيانات المتعلقة بالمواطنين من خلال استغلال رقم التعريف الوطني، بعد رقمنة وإنشاء قاعدة بيانات للجمعيات حسب

اختصاصاتها، الأمر الذي سيسهل أدوارهم في إبداء الرأي في إطار التحقيقات الاجتماعية وكذا الرقابة على تنفيذ المشاريع العمومية .

2. إجراءات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تتضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ثلاث واجهات رئيسية منها التي تتعلق بالنشر والإشهار الإلكتروني، إبرام الإلكتروني، الرقابة والمشاركة الإلكترونية.

• النشر والإشهار الإلكتروني

- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: بعد استيفاء جميل مراحل إعداد دفتر الشروط "العرض المالي" للصفقة المراد إبرامها، تشرع المصلحة المتعاقدة في نشر إعلانات الصفقة أو الاستشارة عبر الواجهة المخصصة للنشر عبر البوابة، مرفوقة بالعرض المالي ونماذج التصاريح التي يتضمنها ملف الترشيح والعرض التفتي، حيث يتم الاستغناء نهائيا عن ملف الترشيح والعرض التفتي كونها مجمل ملفاتهم صارت الآن قواعد بيانات ضمن هوية المتعامل الاقتصادي، يتم النشر بطريقة آلية بحيث يتم توجيه الإعلانات إلى الفئات المستهدفة من المتعاملين الاقتصاديين حسب الحالة، طبقا لنوع الصفقة، كيفية إبرامها، تصنيف المتعامل الاقتصادي ونشاطهم...إلخ

- بالنسبة للمتعامل الاقتصادي: يتم الولوج إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال إسم المستخدم وكلمة السر فقط، عند الولوج إلى البوابة، يتلقى المتعامل الاقتصادي جملة من الإشعارات، الخاصة بوجود إعلانات عن الصفقات أو استشارات.

وفي حالة وجود أي خلل إجرائي في قاعدة بيانات المتعامل الاقتصادي، لايسمح له بالولوج إلى البوابة إلى غاية تسوية وضعيته بما يسمح له بالمشاركة في الصفقات العمومية.

الشكل رقم 02: نموذج عن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع المقترحة



المصدر : من إعداد المؤلف

• الإبرام الإلكتروني:

- بالنسبة للمترشحين: بعد إعلان الصفقة مرفوقة بالعرض المالي، وكما سبق أن أشرنا أن العرض التقني يكون كقاعدة بيانات ضمن البوابة وبالتالي يتم حساب نقاط العرض التقني آلياً، دون الحاجة إلى طرحه عبر البوابة، وبالتالي يكون المترشح أمام طرح عرضه المالي عبر البوابة بحيث تتضمن البوابة كيفية حساب وكتابة الأسعار بالطريقة المطلوبة، في حالة استكمال ملئ البيانات، والموافقة الصريحة عليها عبر التوقيع الإلكتروني، لترسل بعدها بطريقة مشفرة من دون إسم أو أي رقم تعريفى إلى المصالح المتعاقدة حسب الترتيب الزمني.

- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: تتلقى المصالح المتعاقدة إشعارات بوصول العروض المالية مرفوقة بالعروض التقنية للمترشحين بطريقة مشفرة وفي سرية مطلقة، كما يستوجب تقليص آجال إيداع العروض قدر الإمكان وأقترح 03 أيام كحد أدنى و 5 أيام كحد أقصى حسب طبيعة الصفقة، بحكم إتاحة إيداع العروض عبر البوابة يومياً 24/ 24 ساعة، من دون استثناء أيام العطل، ومع إنهاء الآجال يتم الإفراج عن النتائج آلياً والكشف عن هوية المترشح الفائز بالصفقة، وعلى إثرها يتم إشعار كافة المترشحين للصفقة بصدر المنح المؤقت، حيث يمكن لهم الاطلاع على كافة النتائج بأدق تفاصيلها، بمعنى تتاح لهم إمكانية الاطلاع على عروض جميع المترشحين، للنظر فيها مع إمكانية الطعن الهيئة المحلية للصفقات العمومية

ومتابعة المشاريع في أجل 03 أيام ابتداء من ساعة صدور النتائج، وبعد استيفاء آجال وإجراءات الطعن لدى الهيئة المحلية، يتم إعلان المنح النهائي للصفقة.

الشكل رقم 03: نموذج من شكل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية



المصدر: من إعداد المؤلف

3- الرقابة والمشاركة الإلكترونية على تنفيذ الصفقة العمومية: تتاح آلية الرقابة والمشاركة الإلكترونية لكل من المصلحة المتعاقدة وكذا المجتمع المدني والمواطنين على حدى:

- المصلحة المتعاقدة: تتولى المصالح التقنية سواء البلدية أو الفروع التقنية للدوائر، وذلك حسب نوع وطبيعة المشروع كما يمكن للمكاتب الدراسات المؤهلة عملية المراقبة التقنية للمشاريع العمومية قيد الإنجاز من خلال كراس الورشات والذي سيكون متاحا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع قصد تمكين جميع الأطراف المعنية من متابعة سير ووتيرة الأشغال بشكل دوري وضمان التنسيق بين جميع المصالح .

- المجتمع المدني والمواطنین : في إطار تعزيز الحوكمة وإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة، يتم إشراك المجتمع المدني والمواطنين في تابعة تنفيذ الصفقات العمومية منذ البداية بدءا ب :

• إبداء الرأي أو التحقيق الاجتماعي : بحيث تمكن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع المواطنين وجميعيات المجتمع المدني حسب الاختصاص المعنيين بالمشاريع التنموية في منطقتهم بإبداء رأيهم حوله، وذلك باستغلال قاعدة البيانات المتعلقة هوية المواطنين وكذا المجتمع المدني حيث يتم إشعار

جميع مواطني المنطقة باختيار الأرضية للمشروع المراد إنجازه يستوجب مراعاة الإلتناء الجغرافي وكذا المستوى الدراسي وأن يكونوا مؤهلين من طرف هيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع ومزودين بالوثائق والمستندات اللازمة لذات الغرض .

• **الرقابة الإلكترونية :** يمارس المواطنون والمجتمع المدني بنفس الآلية ويشاركون في متابعة مختلف المشاريع حول منطقتهم، وفي حالة وجود تلاعبات على مستوى تنفيذ الصفقة، سواءاً تعلق الامر بالمشاريع الوهمية أو المشاريع المخالفة لدفتر الشروط المتفق عليه

الشكل رقم 04: شكل يمثل آلية الرقابة والتبليغ عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية



المصدر: من إعداد المؤلف

ب- المواكبة القانونية والمؤسسية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع

1- المواكبة المؤسسية

بالرغم من وجود عدة مصالح ولجان وأجهزة تختص في إعداد وتحضير الصفقات العمومية ومراقبتها إلا أن ظاهرة الفساد الإداري ما لا تزال تنخر الجهود التنموية والمشاريع العمومية، وخاصة من الجانب البيروقراطي، حيث يعرف عن مجال الصفقات العمومية إجراءاتها المعقدة والتي تستغرق فترات طويلة لتنفيذها، وهذا ما أردنا أن نتفاداه بتكريس الرقمنة من خلال تعزيز آليات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لكن هذا الأمر لا يكفي لوحده بل يتطلب مواكبة قانونية ومؤسسية لتأكيد فعالية البوابة وجاهزيتها، ولهذا نقترح ما يلي :

• إنشاء الهيئة الوطنية أو الجزائرية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع :

تندشأ بموجب مرسوم رئاسي وتكون تحت وصاية الوزارة الأولى، تتكون من هيئة مركزية وهيئات محلية عبر 58 ولاية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

• مهام الهيئة الوطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع:

انطلاقا من الهيكل التنظيمي السابق فإن للهيئة الوطنية للصفقات العمومية، وخاصة في إطار رقمنة الصفقات العمومية محاما عديدة كالآتي :

✓ تتولى الإشراف على البوابة الإلكترونية بمختلف أجهزتها سواءا تعلق الأمر بعمليات الإبرام الإلكتروني، المنازعات وكذا الطعون؛

✓ الحرص على سير الحسن لمختلف هياكلها، ولاسيما الهيئة المركزية والهيئات المحلية للصفقات المحلية ومتابعة المشاريع؛

✓ التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية، ووضع خارطة عمل مشتركة فيما يخص متابعة المشاريع.

الهيئة المركزية للصفقات العمومية، وتتولى ما يلي:

✓ تتولى متابعة عمليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية المتعلقة بالحكومة المركزية وكبريات المؤسسات العمومية، والصفقات العمومية المحلية التي تفوق مبالغها حد؛

✓ تتولى دراسة وفحص الإجراءات القبلية للإبرام الإلكتروني من إعداد دفتر شروط، اختيار الأرضيات للمشاريع، طرق النشر والإعلان الإلكتروني؛

✓ متابعة إجراءات المنح المؤقت وكذا النظر في صحة الطعون وتحويلها إلى مديرية الفرعية للطعون؛

✓ النظر في صحة المنازعات القائمة، وتحويلها إلى المديرية الفرعية للمنازعات؛

✓ الحرص على صحة تنفيذ الصفقة، ومتابعة تطور وتيرة الأشغال بالنسبة لصفقة الأشغال؛

✓ المصادقة على تعيين مكاتب الصفقات عبر المصالح المتعاقدة التابعة لها.

الهيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، وتتولى ما يلي:

- ✓ تتولى متابعة عمليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية لجميع المؤسسات العمومية الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية عبر الولاية؛
 - ✓ تتولى دراسة وفحص الإجراءات القبلية للإبرام الإلكتروني من إعداد دفتر شروط، اختيار الأرضيات للمشاريع، طرق النشر والإعلان الإلكتروني؛
 - ✓ متابعة إجراءات المنح المؤقت وكذا النظر في صحة الطعون وتحويلها إلى مديرية الفرعية للطعون؛
 - ✓ النظر في صحة المنازعات القائمة، وتحويلها إلى المديرية الفرعية للمنازعات؛
 - ✓ الحرص على تنفيذ الصفقة، ومتابعة تطور وتيرة الأشغال بالنسبة لصفقة الأشغال؛
 - ✓ المصادقة على تعيين مكاتب الصفقات عبر المصالح المتعاقدة التابعة لها.
- تشكل الهيئة المحلية والمركزية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع من لجان دائمة وأخرى غير دائمة، فيما تحافظ على نفس تشكيلة لجان الصفقات العمومية لاحقا.

- [illegible]

ج - المواكبة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع

سنحاول أن نجسد ذلك عبر مشروع تعديل المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

المرسوم الرئاسي رقم 23-62 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 15-247 -247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

إن رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير المالية

بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و10-139 و141 الفقرة (2) و143 و144 الفقرة (2) و145 و148 منه

و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم - وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المعدل والمتمم وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم .

و بمقتضى الأمر رقم 73-28 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 158-75 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم

و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المتمم

-و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

و بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم -و بمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

و بمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل

و بمقتضى القانون رقم 2-09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

و بمقتضى القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

و بمقتضى القانون رقم 207-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

و بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015

يرسم ما يأتي:

- **المادة الأولى:** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام ومقتضى المرسوم الرئاسي 15-247-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015

- **المادة 02:** تعدل المواد 65، 66، 67، 70، 71، 72-82، 154، 165 من ومقتضى المرسوم الرئاسي 15-247-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 65: يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر إجباريا في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ويمكن أن يكون إعلان طلب العروض محليا أو وطنية حسب طبيعة موضوع ومبلغ الصفقة.

المادة 66: بدون تغيير

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تشعر المتعهدين عبر حساباتهم في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة، يكون بين يومين (02) إلى (05) أيام كأقصى تقدير عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة إعلان النتائج في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة إعلان النتائج عبر البوابة، آخر يوم من أجل تحضير العروض، باحتساب أيام العطل أو يوم راحة قانونية.

المادة 67: يجب أن تشمل العروض على العرض مالي إضافة إلى تصاريح بالترشح وكذا تصارح النزاهة والاكتمال وكذا كل وثائق ثبوتية أخرى.

يدرج العرض المالي وحده عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع استلام وصل إيداع العرض إلكترونيا.

..... الباقي من دون تغيير

المادة 71: يتم إعلان النتائج عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بعد المصادقة من طرف الهيئة المحلية أو المركزية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع والتي تقوم بالمهام الآتية:

-تثبت صحة تسجيل العروض

- المصادقة على القائمة الإسمية النهائية للمرشحين أو المتعهدين الذين أودعوا عروضهم حسب الترتيب الزمني.

-تحرر المحضر بصحة إجراءات الإيداع الإلكتروني للعروض وكذا سلامة إجراءات إعلان النتائج
تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعلان النتائج ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض
تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المشروع.

المادة 72: يتم تقييم العروض آليا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع .

..... الباقي بدون تغيير

المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى الهيئة المحلية أو المركزية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع.

يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى الهيئة المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء، وتشير الهيئة أو المركزية المحلية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (03) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع ويتم الطعن عبرها، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه باحتساب أيام العطل أو أيام الراحة القانونية.

بعد إعلان المنح المؤقت للصفقة، يمكن المرشحين والمتعهدين الراغبين الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية وعروض الحائز على الصفقة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت.

..... بدون تغيير

تأخذ الهيئة الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع المختص قرارا في أجل عشرة (10) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل ثلاثة (03) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

..... الباقي بدون تغيير

المادة 154: تنشأ ضمن الهيئة الوطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع مديرية فرعية للنزاعات تختص في التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وكذا الأجانب.

وتتضمن الهيئة المركزية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، لجنة التسوية الودية للنزاعات، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية للهيئات العمومية السيادية.

..... الباقي دون تغيير

المادة 165: تخضع كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، إلى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية والتي تتكفل بها هيئة الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

..... الباقي دون تغيير

المادة 203: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع تسير من طرف الهيئة الوطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، وتكون تحت وصاية الوزارة الأولى، يتم عبرها إجراءات النشر الإلكتروني، الإبرام الإلكتروني، الرقابة الإلكترونية.

ويحدد في هذا المجال، محتوى البوابة وكيفية تسيرها عن طريق التنظيم.

- المادة 03: يتم المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، بمادتين 156 مكرر و205 مكرر.

"المادة 156 مكرر: تنشأ الهيئة الوطنية للصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بموجب مرسوم رئاسي، تخضع لوصاية الوزارة الأولى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى الإشراف على تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتمارس الرقابة الداخلية والخارجية عبر هيكلها، كما تنظر في الطعون والمنازعات.

تحدد هيكل الهيئة وتشكيلاتها ومهامها لاحقا عن طريق التنظيم "

"المادة 205 مكرر: تنشأ هوية إلكترونية للمرشح، تتضمن كل المعلومات المتعلقة بإجراءات ترشحه (ملف الترشيح-العرض التقني)، بحيث تشكل قاعدة بيانات، تستغلها البوابة لاحقا."

- المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 04 ذي الحجة 1445 الموافق ل 31 ماي 2025.

عبد المجيد تـبـون

الخاتمة

الجزائر وكخطوة إيجابية عرفت نقلة نوعية في العديد من القطاعات في مجال الرقمنة، ولكن هذا ليس بالكافي في ما يخص مكافحة الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية والتي تعتبر بؤرة بيئة خصبة لهذا الظاهرة لاقتراحنا بتسيير المال العام ولضمان الحد من هذه الظاهرة في هذا المجال فإنه يشترط رقمنة فعلية للصفقات العمومية وكذا رقمنة كافة القطاعات المتداخلة معها، ففي وقت تعرف جميع القطاعات على غرار هيئات الضمان الاجتماعي، السجل التجاري وغيرهم تحسينا للخدمة العمومية من خلال تحديث معاملاتها، يبقى قطاع الضرائب ومصالح الحفظ العقاري وغيرهم يعرفون تأخرا كبيرا مما ساهم في تعطيل العملية، فبعد الإطلاع على آلية عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إتضح لنا أن إجراء النشر الإلكتروني للصفقات العمومية عبر البوابة وحده ليس بكفيل لمواجهة مختلف مظاهر الفساد الإداري

وعليه فإن تعزيز البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بإجراءات الإبرام الإلكتروني وكذا إشراك المجتمع المدني في عملية الرقابة عن بعد لكافة إجراءات ومراحل تنفيذ الصفقة، ولا سيما إعطاء مشروع رقمنة الصفقات العمومية أهمية قصوى من خلال إنشاء تنظيم مستقل يتولى الإشراف على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومتابعة سيرها كل هذا من شأنه أن يضمن تكريس وتعزيز المبادئ العامة من المساواة وحرية الوصول والشفافية في مجمل المعاملات ومراحل إبرام الصفقات العمومية وبالتالي الحد من الممارسات البيروقراطية وتقليل احتكاك المتعامل بالإدارة مما يقلل من كافة أشكال الفساد الإداري من رشوة، محاباة، استغلال النفوذ وغيرها

وعليه نقترح ما يلي

- ✓ دعوة السلطة السياسية استكمال وتبني مشروع الرقمنة في كل المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة تحت وصاية الوزارة الأولى تتولى الإشراف على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .
- ✓ العمل على زرع ثقافة تكنولوجية رقمية عبر المدارس ومعاهد التكوين والجامعات وتكوين خبرة في الممارسات التكنولوجية.
- ✓ إعادة النظر في المنظومة القانونية المتحكمة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وتشديد الردع القانوني.
- ✓ ضرورة إشراك المواطن والمجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد الإداري عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- ✓ العمل على التكوين الأمثل للموارد البشرية المتحكمة في عملية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة تعميم الأنترنت والمعدات والبرامج الرقمية اللازمة في كل القطاعات وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية الرقمية.

قائمة المراجع:

القوانين

- القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ماضي في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ماضي في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 10-05، والمتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. رج.ج.د، عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975
- القانون رقم 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ماضي في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10 فيفري 2015 .
- القانون رقم 12-23 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.. ج ر، عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ماضي في 16 سبتمبر 2015، ج ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2020

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 97-45، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ماضي في 04 فيفري 1997، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 05 فيفري 1997
- المرسوم التنفيذي رقم 14-139، وجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ماضي في 20 أبريل 2014، لجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 07 ماي 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-142، يحدد كفايات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ماضي في 05 ماي 2016، ج ر العدد 28، مؤرخة في 08 ماي 2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-252، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ماضي في 06 جوان 2021 الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 15 جوان 2021

القرارات :

- القرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 9 أفريل 2013.

المناشير :

- المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة المديرية العامة للضرائب، رقم، 85/2017،
- وليد مزغيش. الرقمنة الإدارية أي فعالية، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الخامسة، جامعة ورقلة، 04-05 فيفري 2020، ص 03 .
- عمر قاضي. بوعلاقة نور، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي،، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد (08)، عدد: 01 (2022)، ص 205-206.

القوانين الأجنبية :

- قانون ونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996
[قانون أونيسترال النموذجي، المؤرخ في 12 ديسمبر، 2001 بشأن التوقعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002

الأطروحات:

- تياب نادية. آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013

المقالات:

- جعفر خديجة. مبادئ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المجلة العربية للأبحاث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 03، جويلية 2020.
- زكرياء قرجع. الأرشفة الإلكترونية لوثائق المؤسسات الجزائرية دراسة الجدوى وسبل التنفيذ من وجهة نظر الأرشيف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، جلد (23) - العدد 01، جوان 2022.
- بن قورية المختار. "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2022
- رفيق حدوش. حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، مجلة السياسة العالمية، المجلد: 05، العدد: 03، السنة 2021.
- رحمة نمديلي. أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب الإبرام الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد : 02، جانفي 2011 .
- لعايب وليد. تقييم تجربة نظام الدفع الإلكتروني الجزائري في ظل ثورة التكنولوجيا المصرفية - دراسة مقارنة مع تجربة نظام الدفع الإلكتروني الأوروبي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد : 04 ، العدد: 02 ، جوان 2018
- سامية حساين. القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة، العدد 44، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Salem Ait Youcef. La dématérialisation des marchés publics, une alternative pour lutter contre la corruption, Revue idara, n° 53, 2020.
- Rafika ABBASSI, Christine ABOMO AKONO , Sif Daoula BOUZIDI, Lucienne DINOMAS, Stéphane LONGUET, Violeta RAKIPI, Danilo SARENAC, L'archivage électronique, Stage technique international des archives, Direction des archives de France, 2009.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة المالية- المديرية العامة للضرائب ، [/https://www.mfdgi.gov.dz](https://www.mfdgi.gov.dz)، تاريخ الزيارة 25/05/2025 .
- الموقع الرسمي للمنصة الرقمية TASRIHATCOM ، [/https://www.tasrihatcom.dz](https://www.tasrihatcom.dz) تاريخ الزيارة: 2025/05/25
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS ، [/https://damancom.casnos.dz](https://damancom.casnos.dz)، تاريخ الزيارة : 2025/05/25
- الموقع الرسمي لوزارة السكن – المنصة الرقمية لطلب شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين [/https://plateforme.mhuv.gov.dz/ecertif/FR](https://plateforme.mhuv.gov.dz/ecertif/FR)، تاريخ الزيارة 2025/05/25.
- الموقع الرسمي لمديرية أملاك الدولة : <https://www.dgdn.gov.dz/index.php>، تاريخ الزيارة 2025/05/25